

هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم
تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة
تنظيم سوق العمل،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم
المنازل المعدل بالقرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٨،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١٠) و (١٣) بند (ب) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن
تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل النصان التاليان:
مادة (١٠) :

"يسري تصريح العمل لمدة سنتين من تاريخ وصول العامل الأجنبي إلى المملكة أو
سداد رسمه المقرر حسب الأحوال.

كما يجوز بناءً على طلب صاحب العمل أن يسري تصريح العمل لمدة سنة
بسداد نصف الرسم المقرر.

ويجوز للهيئة بناءً على طلب صاحب العمل تجديد التصريح لمدة ستة أشهر بعد السنة
الأولى من العمل لديه بسداد ربع الرسم المقرر.

وفي جميع الأحوال يجوز تجديد تصريح العمل لمدة أو لمدد أخرى بناءً على طلب صاحب
العمل أو من ينوب عنه إلى الهيئة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض أو بشكل الكتروني
وذلك قبل انتهاء مدة تصريح العمل بفترة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً.

ويجب أن يكون طلب تجديد تصريح العمل مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات ومشفوعاً بالمستندات المبينة في أنموذج طلب التجديد ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (١٣) بند (ب) :

فيما عدا إلغاء تصريح العمل بناءً على طلب صاحب العمل أو بناءً على ترك العامل الأجنبي للعمل بالمخالفة لشروط التصريح، يجب على الهيئة قبل إصدار قرارها بإلغاء هذا التصريح أن تخطر صاحب العمل أو من ينوب عنه، بعزمها على إلغاء تصريح العمل وأسباب ذلك، مع تحديد مهلة للرد على ما تضمنه هذا الإخطار لا تقل عن يومين من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى صاحب العمل أو من ينوب عنه بحسب الأحوال، فإذا ما ثبت للهيئة بعد دراسة الرد المقدم إليها وجود ما يقتضي إلغاء التصريح أصدرت قراراً بذلك، ويخطر به صاحب العمل أو من ينوب عنه فور صدوره.

ويجوز لذوي الشأن التظلم من قرار إلغاء التصريح إلى الرئيس التنفيذي طبقاً لأحكام المادة (٣٣) من قانون تنظيم سوق العمل.

ويجوز توجيه الإخطارات والردود المشار إليها في الفقرة السابقة عن طريق البريد أو بشكل إلكتروني.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل
جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢٢ رمضان ١٤٣٤هـ
الموافق: ٣١ يوليو ٢٠١٣م